جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري

من إعداد الطلبة:

✓ جبالي عبد العالي

تحت إشراف:

أ. محمد نعرورة

مساعد المشرف: إيمان معمري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د / ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	رئيسا
د / محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مشرفا ومقررا
أ/ إيمان معمري	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مساعد المشرف
د/ كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري

من إعداد الطلبة:

✓ جبالي عبد العالي

تحت إشراف:

أ. محمد نعرورة

مساعد المشرف: إيمان معمري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د / ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	رئيسا
د / محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مشرفا ومقررا
أ/ إيمان معمري	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مساعد المشرف
د/ كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

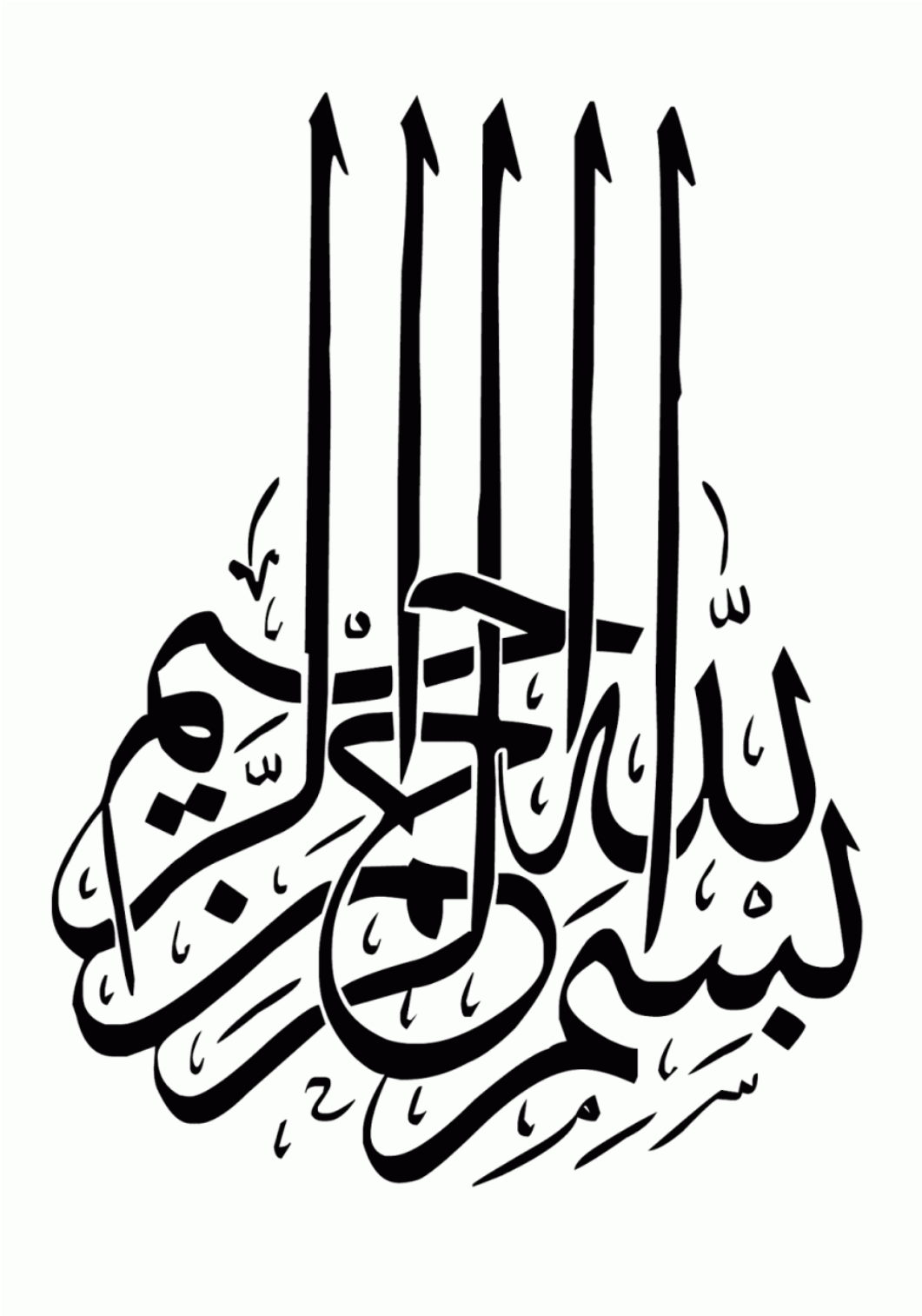
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن الشكر والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نشكره ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على جزيل عطائه وعلى كل ما أنعم عليه به وفضله علينا أن وفقنا لإتمام هذا البحث، ونسأله تعالى أن ينفع به، راجين منه عز وجل التوفيق والسداد في باقي مشوارنا البحثي.

من هذا المنبر نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى:

للأستاذ: " **محمد نعرورة**" على سعة النفس ورحابة الصدر بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذله من جهد ووقت وما أسداه إلينا من نصح وتوجيه وعلى صبره معنا وتحمله لنا طيلة فترة البحث فجزاه الله عنا كل خير وأمده بالصحة والعافية وأسعده في الدارين

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها وتقييمها.

من أمد لنا يد العون وساهم في تذليل الصعوبات طيلة أطوار إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان لكل من تعلمنا على أيديهم طوال مسيرتنا العلمية.

شكرا لكم وجزاكم الله عنا خيرا

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف وخير خلق الله محمد صل الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الرحمان (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) **الآية 23، سورة الإسراء**

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى الذي كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة وكان لي عونا للهمة إلى الذي هو نبراس حياتي أبي الغالي

إلى أغلى سيدة تحت أقدامها الجنة ووجودها بسمة الحياة إلى رمز الحب والحنان إلى من دعوتها نسمات فرح لقلبي إلى حبيبتي امي

إلى من هم سندي في الحياة إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ريحان قلبي اخوتي حفضكم الله لي وأدامكم فرحا بحياتي إلى كل افراد عائلتي من قريب او بعيد إلى الذين أحببتهم وأحبوني وكانوا خير الأصدقاء

إلى كل أساتذتي الذين كانوا عونا لنا في مشوارنا الدراسي ونورا يضيء لنا حلكة طريقنا ويمحي درب المعرفة والعلم إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجازنا لهذا العمل المتواضع كل الشكر موصول لهم.

عبد العالي

مقدمـــــــة

مقدمة:

إن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، هي إقامة العدل بين المواطنين، لأنه لا يستقيم أمر الأمة، بدونه، فالخصومة من لوازم البشر وتنازع البقاء سنة الكون ، ولهذا كان القضاء فرض عين على الدولة يتعين القيام به تيسيرا لأمور الناس ومصالحهم.

يعتبر القضاء مهنة شريفة قديمة حديثة لا غنى عنها في أي مجتمع إنساني، تتميز بقدر كبير من المهابة والقداسة، نظرا لما يسند إلى القضاء من صلاحيات هامة وخطيرة، إذ أنه أحكاما يصدر قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وأموالهم وواجباتهم.

فالهيئات القضائية التي تنشئها الدول تقرر للفرد حقوقه وتحمي حريته من أي اعتداء، وفي نفس الوقت هي تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها السلطتان التشريعية والتنفيذية، وعليه فالقاضي ملزم بالفصل في الموضوع المطروح أمامه بكل حياد، كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به بل تأمر بتنفيذه والتقيد به.

تقوم السلطة القضائية على مبادئ ،متعددة، يجمع بينها قاسم مشترك واحد وهو وحدة استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة. وأمام هذه الأهمية البالغة للقضاء كان لفكرة استقلال القضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان.

وعند التأمل في النظم الدستورية والقانونية لدول العالم المتحضر نجدها تجمع على تكريس مبدأ "استقلال القضاء" الذي أضحى مبدأ دستوريا، وحقا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان، إلا أن النص على هذا المبدأ دستوريا لا يكفي، بل يجب ترجمته إلى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية العادية.

وأن استقلالية القضاء مضمون بالقانون بوجود المجلس الأعلى للقضاء، لكون الجزائر لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أنداك، فلم يكن يعترف باستقلالية السلطة القضائية.

وإستقر الفقه الدستوري على إعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة لأنها الحقيقة التي تبنتها جل الانظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تتكر على القضاء صفة السلطة وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار إستقلاله وتجريده من أهم خصائصه وخصوصيته كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها ولكي تضمن الحماية الكبيرة تم عمل هيئة قضائية تحمل إسم المجلس الأعلى للقضاء حيث تضمنته العديد من عدة نصوص التي أعادة تنظيم وترتيب هذا الأخير، إلا أن المشرع نشط هياكل المجلس الأعلى للقضاء نظراً إلى حاجيات الوطن التي سعى إلي تلبيتها و من هنا تو وضع المؤسسة في إطار التي تبناه المؤسس الدستوري، والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الذي يعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية تليق بها التسيير والاشراف على المسار المهني للقضاة لمختلق الجوانب المتعلقة بمهنته من تعيين وترسيم وترقية ونقل وإلحاق إلي غاية التقاعد والإستقلالية والتأديب.

1-أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في المكانة الهامة للقضاة، والمهام الجسيمة التي يضطلعون بها، والتي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار ، حتى أن سلوكهم أصبح مضربا للأمثال، فإذا ارتكبوا أخطاء مهنية أو أخطاء جسيمة جزائية كان تأثير ذلك عميقا على الجهاز القضائي بوجه خاص من حيث الثقة المفترضة فيه، وعلى النظام العام بوجه عام.

2-إشكالية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة الموضوع من خلال محاولة التعرف على هيكلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التي نظمته، وكذا المهام المكلف بها بغرض متابعة المسار المهد للقضاة،

وإبراز صلاحيات المجلس في تشكيلته الإدارية والتأديبية، هذا الأمر الذي يطــرح الإشكالية التالية:

- ✓ **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالته العادية وكهيئة تأديبية؟**

3-أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى دوافع اختيار هذا البحث في دوافع ذاتية وموضوعية.

أسباب ذاتية:

وهي معرفة أحد الهيئات القضائية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، ومعرفة الأهداف العامة وراء إحداث هذه السلطة القضائية.

أما الدوافع الموضوعية:

تبرز الدوافع الموضوعية من خلال تسليط الضوء على طبيعة وآراء هذا المجلس وإبراز الدور الذي يلعبه ومدى تأثيره على المسار المهني للقضاة ودوره كهيئة تأديبية.

4-صعوبات الدراسة:

إنه مما لا شك فيه أن أي بحث علمي يتعرض فيه الباحث إلى مجموعة من الصعوبات تعرقل وتعب عليه مهمته في جمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثه، ونحن كباحثين تعرضنا لمجموعة من العقبات والتي تتمثل في:

- ✓ قلة الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع.
- ✓ صعوبة وقلة المراجع التي تناولت الموضوع .

5-منهج الدراسة:

إن الطبيعة العلمية وكذا طبيعة إشكالية هذا البحث له دور أساسي اختيار وتحديد المنهج المتبع.

ولقد تم توظيف كل من المنهج التحليلي كمنهج أساسي ويتخلله المنهج الوصفي كمنهج ثانوي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى الإطار التنظيمي والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء، ويتجلى المنهج بوضوح في تحديد صلاحيات المجلس وهيئاته ونظامه الداخلي، أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده في التعليق وتحليل المواد.

6-خطة الدراسة:

لدراسة الإشكالية أعلاه قسمت الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء، حيث تناول المبحث الأول المبحث الأول: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وتشكيلته وتسييره، أما المبحث الثاني فقد خصص المبحث الثاني لهيئات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وصلاحياته، أما الفصل الثاني فيبحث في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتم تقسيمه إلى ثلاث (03) مباحث

يعرض المبحث الأول الأساس القانوني الدعوى التأديبية، والمبحث الثاني ضمانات تأديب القضاة، أما المبحث الثالث فتطرقنا من خلاله إلى ضمانات المتابعة التأديبية بعد الفصل في الدعوة التأديبية.

الفصل الأول

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة في ظل الدستور

تمهيد

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء، هيئة مستقلة تأسست وفقًا للدستور الجزائري والقوانين المنظمة للنظام القضائي في البلاد ويعتبر هذا المجلس جزءًا أساسيًا من نظام فصل السلطات في الجزائر.

ونظرا للمكانة الدستورية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء فقد استلزم الأمر تزويده بنظام قانوني خاص منذ الاستقلال حيث ثم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه منذ البداية إلى غاية إنهاء مهامه و كذا مساءلته تأديبيا، وقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته سواء من الناحية الشكلية التنظيم البشري)، أو في مجال تسير أجهزته التي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية وجعلها صاحبة الولاية والإشراف في الإلمام بالتطورات الرامية بالتنظيم القضائي.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وتشكيلته وتسييره.

المبحث الثاني: هيئات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وصلاحياته.

المبحث الأول

التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

ينص الدستور الجزائري على وجود المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة تمارس سلطاتها بصفة مستقلة، وذلك بهدف ضمان استقلالية السلطة القضائية وضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومستقل، ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بدور هام في تنظيم وتسيير قضايا القضاء وتعزيز شفافية العمل القضائي في البلاد.

ولقد تطور التشريع الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا في مختلف الدساتير، وفيما يلي نظرة عامة حول التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وتشكيلته وتسييره.

المطلب الأول

إستقلال القضاء والتطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف استقلال القضاء وأهميته في الفرع الأول ثم إلى التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء وأهميته

أولا: تعريف استقلال القضاء

1- تعريف الفقه الدستوري لإستقلال القضاء:

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له ثلاثة مفاهيم أساسية: مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على صعيدين الأول تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة.[1]

[1] عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 ، دون سنة النشر ص147.

2-تعريف القضاء في اللغة:

نشير أن القضاء في اللغة له معان متعددة منها:

- **الحكم:** بمعنى الإيجاب والإلزام، وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[1].

أي حكم بعبادته وحده وعدم عبادة غيره على سبيل الإلزام، وإنما أردنا من الحكم معنى الإيجاب والإلزام لأن الحكم يرد بمعنى آخر لسنا بصدد بيانه.

وله معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، أو بين واقعتين وقعتا محلا للنزاع، وبدلالته قوله تعالى: "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ".[2]

أما في الاصطلاح فإنه يعني فض النزاعات والخصومات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما عن وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي.[3]

وعرفه الحنفية: بأنه تبيان الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

وقد ذهب شراح القانون إلى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء في مفهوم شخصي، مفهوم موضوعي، ومفهوم علمي.

3- المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء:

يقصد بهذا المفهوم توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 33.

[2] سورة يونس، الآية 47.

[3] نادية بوخرص، استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون، دون سنة النشر، جامعة المدية،2018، ص03.

ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطة عليهم في قضائهم إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدالة تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر.

ثانيا: أهمية استقلال القضاء

السلطة القضائية هي من الضروريات الأولى الأساسية للمجتمع، لا يمكن أن يقام أمن الاستقرار العام والخاص ما دامت هناك سلطة مكلفة بجمع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات والفصل في مختلف النزاعات الناتجة عن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص، أو بينهم وبين السلطة العامة.[1]

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول، فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية.[2]

حيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، فإذا كان العدل هو أساس الملك، فأن استقلال القضاء هو أساس العدل.

كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن: استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم أهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الأهداف، فهو يصبو إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة".[3]

---

[1] زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ،1 بن عكنون 2014-2015، ص 19.

[2] عمار كوسة، المرجع السابق، ص 149.

[3] رزكار محمد قادر استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39 سنة 2009، ص 219

الفرع الثاني: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء.

لقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات مسته وذلك عبر النصوص التشريعية التي احتوته سواء في التشكيلة أو في مجال سير أجهزته وكذا هيئاته الإدارية وذلك عبر مختلف الدساتير المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: في ظل دستور 1963 والقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

فمن خلال تأسيس المجلس الأعلى للقضاء وبعد صدور دستور 1963[1] الذي نص على إنشاءه في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969[2] كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا تربطهم أي علاقة بالعمل القضائي، وهذا ما كان يعكس انعدام الفصل بين السلطات و عدم وجود سلطة قضائية قائمة بحد ذاتها وإنما ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة حيث تعزز الأمر بعد هذه التغيرات والتطورات التي طرأت لا سيما على المجلس الأعلى للقضاء[3]، حيث نصت المادة 65" من دستور 1963 على التشكيلة التي تضمنتها رئيس الجمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب له، ورئيس المجس الأعلى النائب العام لدى المجلس الأعلى للقضاء محام من المجلس الأعلى اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من قبل زملائهم على المستوى الوطني، ومن خلال هذا النص المذكور ركز لنا المشرع على هذه المرحلة قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وفضل هذا النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور نفسه وهذا ما يوضح لنا مكانته الدستورية والذي يشكل حصانة له م 4 من التعديل وإلا بتعديل أحكام الدستور نفسه كما أنها تجمع ما بين كل السلطات بما فيها، فبعد صدور القانون الأساسي للقضاء بموجب الأمر 69 – 27 [4]المتضمن التشكيلة يمكن أن تقسم إلى أعضاء

[1] دستور 1963، ج، ر، عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

[2] القانون رقم 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر، عدد 42 صادر في 16 ماي 1969.

[3] جلول سيتور استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، الجزء الأول، ط1 ، دار الأمل لنشر بسكرة، ص: 25.

[4] دستور 1963 الأمر 69 – 27، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، سابق الذكر.

معنيون وأعضاء منتخبون حتى تتوصل من خلال ذلك إلى معرفة مكانة المجلس الأعلى للقضاء ومدة العضوية المجلس الأعلى للقضاء والذي حددها المشرع بسنتين "2" غير قابلة للتجديد و على ما تقدم يبدو أن قصد المشرع في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في دستور 1963 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة والذي كان يولى على كل المؤسسات في الدولة إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا في ظل المقتضيات والتي أدت إلى ظهور نظام آخر يعتمد أساس على الفصل بين السلطات و بدا تدريجيا من اجل ضمان استقلالية السلطة القضائية حيث أن المجلس الأعلى للقضاء في ظل تطوره التاريخي ما بين دستور 1963 إلى غاية 1976 شهد فيه تغليب عضوية الجهاز التنفيذي على الجهاز القضائي.

ثانيا: في ظل دستور 1989 .

بعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989[1] تبنى المشرع نظام آخر سياسي اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي إلى الفصل بين السلطات ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلالية بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء للقانون الأساسي وبعد تعديله لسنة 1992 فهذه التشكيلة الجديدة التي نص عليها والتي تعدل فيها والتي تسمح لنا هذه التشكيلة بإبداء بعض الملاحظات السائدة في هذه المرحلة فالنسبة للأعضاء المعنيون يحكم القانون، فإن المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة وإقصاء التمثيل السياسي كما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية كما أنه استقر حول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وحَوِّل لرئيس الجمهورية، حيث أن مدة عضوية للأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء والذي جاء به

[1] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج،ر، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .

الدستور الكافي للأعضاء هذه المؤسسة الدستورية وأن يكون المترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء قاضيا مرسمًا وهذا ما نصت عليه المادة "65" من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وذلك بعرض الاستفادة من الخبرات التي اكتسبها القضاة والتي تقتضى المصداقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء، ففي المادة "64" من القانون السالف الذكر جاء بقاعدة جديدة والتي تتمثل في "التجديد النصفي الجزئي" والذي من القضاة فقط و أن يجدد نصف عدد القضاة بصفة مطلقة، وعليه فإن هذه التطورات الجديدة في التشكيلة التي أتى به القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أنها أكثر احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات،[1] وتقوى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ولم يكتب لها الدوام كثيرا وطويلا حتى طراً تعديل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 والتي تمس التشكيلة حيث نصت المادة 63 منه على الزيادة في عدد الشخصيات والتي يختارها رئيس الجمهورية أي أن القانون 89/21 [2]المتضمن القانون الأساسي للقضاء عدّل من محتوى القسم الذي يؤديه القضاة. [3]

ثالثا: في ظل دستور 1996.

أما بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 28 نوفمبر 1996[4]، لم يخالف المبادئ العامة لتنظيم الحكم التي جاء بها دستور 1989 لكنه دعم وعزز السلطات الثلاث ومنها السلطة القضائية التي جعلها في مركز أقوى مما كانت عليه، وذلك تماشيا لتطورات السلطات وقد تضمن دستور 1996 على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون كما نصت المادة 148 من نفس الدستور على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، غير أن هذا الدستور جاء بجديد

[1] جلول شيتور، مرجع سابق، ص 28

[2] قانون رقم 89/21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر، عدد 53 صادر في 13 ديسمبر 1989

[3] جلول شيتور، مرجع سابق، ص 30.

[4] دستور 1996 ، جهر، عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر .1996

وذلك بخصوص ازدواجية القضاء معلنا بذلك نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري وكذا إعطاء للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من أجل ضمان استقلالية مما يجعل المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة إدارية أي لها طابع إداري من قرارات يصدرها كتأديب القضاة من أجل ضمان مصداقيته.

وبعد ذلك جاء تعديل الدستوري لسنة 2016 حسب المادة 175 من القانون 16- 01 على أنه "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية دق العفو" وتمنح له هذه الوظيفة كونه القاضي الأول في البلاد.[1]

رابعا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

تم جاء في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 والذي شهد فيه أيضا المجلس الأعلى للقضاء تطور من تشكيلته كما سبقنا القول والجديد الذي جاء به هو التشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كونه هو من يضمن استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وله أن يعين القضاة ونقلهم ومسارهم المهني م "181" منه ويتم التعين في الوظائف القضائية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء كما له أن يبدى في هدم المرحلة الجدية أيضا دق العفو والرأي الاستشاري قلبا في الممارسة لرئيس الجمهورية في المادة "182" منه. ففي هذه المرحلة كرس دستور 2020 استقلالية السلطة القضائية على أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.

والذي جاء بأحكام جديدة للمجلس الأعلى للقضاء[2]" بينما كان يجمع بين السلطات أن وصل إلى الفصل بين السلطات وجعله سلطة مستقلة وضامن للاستقلالية القضائية وأن المجلس الأعلى بينما كان يجمع بين السلطات إلى أن وصل إلى الفصل بين السلطات وجعله سلطة مستقلة وضامنة للاستقلالية القضائية وإن المجلس الأعلى للقضاء يبقى

[1] بلودتين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع، رسالة لنيل شهادة الماستر شعبة الإدارة المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 1999 ص .60.

[2] القانون العضوي 04 – 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

الأعلى موقعا في هرم السلطة القضائية وصاحب الاختصاص الأول في مسار القضاة حسب ما جاء به التعديل الدستوري لـ 2020 من أجل ضمان استقلالية.[1]

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وتسييره

تضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النص لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء دون أن يميز المؤسس الدستوري بين تشكيلة المجلس الأعلى القضاء عند انعقاده في الحالات التي تخص المسار الوظيفي للقضاة وتشكيلته عند الانعقاد بخصوص رقابة انضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث اسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاخرى.

وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع من خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة وتمررها للبرلمان لمناقشتها والتصويت عليها وامتلاك الحكومة لوسائل التأثير على البرلمان خلال المراحل التي تمر بها العملية التشريعية وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

[1] عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، ط 1 ، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر 2016، ص 64.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

إنّ تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه تأدية الدور المنوط به بكل فعالية بشكل يضمن الاستقلالية للقضاة، وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله و صلاحياته حيث نصت المادة الثالثة منه على تشكيلة و المجلس الأعلى للقضاء حيث يتشكل المجلس من:

1 -رئيس الجمهورية رئيسا له.

2 -وزير العدل نائبا للرئيس.

3-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4- النائب العام لدى المحكمة العليا.

5- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيان (2) من المحكمة العليا من بينهم قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيان (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة.

- قاضيان (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم، و قاض واحد من النيابة العامة .

- قاضيان (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).

- قاضيان (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.[1]

[1] المادة 05 من القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 21 رجب ،1425، الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء،

6- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

- يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أنّ القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحدّدة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء حسب ما جاءت به المادة 04 من القانون العضوي 04 -12 المتضمن تشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

- ✓ تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.
- ✓ يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.[1]
- ✓ يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.
- ✓ تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم هذا ما جاءت به المادة 05 من نفس القانون.
- ✓ في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية ، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.
- ✓ تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب، المادة 07 من القانون العضوي 04-12 يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم حسب المادة 08 من القانون العضوي04-12.

[1] دلاندة يوسف، التنظيم القضائي ،الجزائري، دار الهدى للطبع ، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2006، ص 260.

- ✓ يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذا ما جاءت به المادة 9 من القانون العضوي 04-12.
- ✓ ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء.
- ✓ يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.
- ✓ يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.
- ✓ يتفرع أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.
- ✓ في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور.[1]

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

- ✓ توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

بما أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر مؤسسة دستورية تسهر عل ضمان استقلالية السلطة القضائية وعلى احترام أحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن لدراسة تركيبته من حيث الأجهزة الإدارية التي يتألف منها وكيفية تحضيره لجدول أعماله وجلساته، وتسيير كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليه أهمية بالغة، لكونها تعبر عن استقلالية المجلس في تنظيم شؤونه الداخلية الإدارية والمالية بصورة منفردة.

[1] المواد 05،08،09 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

وإن لأشغال المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة في تسيير شؤون القضاة، فهي تمس مباشرة بالمسار المهني لهم، لذلك فإن تسيير المجلس الأعلى للقضاء لأعماله بصورة مستقلة عن طريق أجهزته هو ما يضمن للقاضي أحسن حماية.

أولا: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس المتمثل في وزير العدل، وهذا ما تضمنه القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 05 جوان 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي يستشف منه أن جدول أعمال المجلس يحدد كذلك من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل.[1]

بعد صدور الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، أنيطت مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء لأمانته دون التدقيق في ضبط جدول أعماله، وذلك راجع إلى عدم إحداث المشرع هيئة دائمة أو مكتب دائم يتولى هذه المهمة.[2]

وبقيت الأمور على حالها إلى غاية صدور القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي أنشأ المكتب الدائم الذي كان يتكون من ثلاثة (03) أعضاء، ويقتصر دوره في المشاركة في تحضير جدول أعمال المجلس دون ضبطه كون صلاحية ضبط جدول الأعمال من صلاحية رئيس المجلس الأعلى للقضاء المتمثل في رئيس الجمهورية ونائبه ووزير العدل.[3]

نلاحظ من خلال اشتراك أعضاء المكتب الدائم في متابعة جدول أعمال المجلس وتحضيره والإشراف عليه يجسد استقلالية المجلس في تسيير أعماله بنفسه دون أي تأثير. لكن الأمر لم يبق على حاله في ظل التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

[1] القانون 64-153، مصدر سابق.

[2] الأمر 69-27، مصدر سابق.

[3] القانون 89-21، مصدر سابق.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ليعيد تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء إلى أمانة المجلس.[1]

وبعد إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وبصدور القانون العضوي 04- 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيلة المجلس وعمله وصلاحياته، أعاد من جديد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء إلى القضاة عن طريق المكتب الدائم وهذا بموجب المادة 13 منه،[2] ويتم تحديد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع المكتب الدائم، كما يتم استدعاء أعضاء المجلس حسب الحالة، ففي حالة انعقاد المجلس كهيئة تأديبية يتم استدعاء الأعضاء من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما في حالة انعقاده في تشكيلته الموسعة يتم ذلك من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه وزير العدل، وهذا ما قضت به المادة 10 من النظام الداخلي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.[3]

ثانيا: مداولات المجلس الأعلى للقضاء

اشترط القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 لكي تكون مداولات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة وقانونية توفر النصاب القانوني وهو إحدى عشر (11) عضوا، منهم أربعة (04) قضاة منتخبين، ويتم اتخاذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية الأصوات كقاعدة عامة وبأغلبية ثلثي 2/3 أعضاءه في تسليط العقوبات الشديدة المتمثلة في الإحالة على التقاعد والعزل، فالمشرع الجزائري حسب رأي بعض القانونيين قد غلب الجانب السياسي وذلك لما حدد عدد القضاة بأربعة.

وبعد صدور القانون رقم 1899 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، استوجبت المادة 74 منه لكي تكون مداولات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة حضور ثلثي 2/3 الأعضاء، كما اشترطت المادة 75 وجوب اتخاذ مقررات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات لكن مع

[1] المرسوم التشريعي 92-05، ممضي في 24 أكتوبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 26 أكتوبر 1992، ص 1960، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] المادة 13 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

[3] المادة 10 من القانون العضوي 04-12، مصدر سابق.

مراعاة المادة 100 من نفس القانون والتي تشترط حضور أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين إذا تعلق الأمر بعقوبة التوقيف لمدة اثني عشر شهرا والإحالة التلقائية والعزل وأخيرا عقوبة سحب صفة القاضي الشرفي.[1]

لكن ما يؤخذ على المادة 75 من نفس القانون هو أنها أغفلت مسألة تعادل الأصوات أثناء المداولات، فهذه المسألة من العوامل التي تؤثر على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء لأن المجال مفتوح لأعضاء السلطة التنفيذية للتحكم في مسار هذا النوع من المداولات، وبقي الحال على ذلك حتى بعد صدور المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أما القانون العضوي -04-12 اشترط لصحة مداولات المجلس حضور ثلثي 2/3 الأعضاء على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 14 منه.[2]

[1] المادتين 74 و 75 من القانون 89-21، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من القانون العضوي 04-12، مصدر سابق.

المبحث الثاني

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وصلاحياته

إذا كان للمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري سلطة تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة، فإن موجبات الدراسة تفرض علينا التطرق لكل صلاحياته بحسب ما أشارت إليه النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

ولا يخلو الأمر من فائدة إذا أشرنا أن مكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقف على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، فبقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير وتنظيم المسار المهني للقاضي بقدر ما يعلو صرح السلطة القضائية شامخا وبقدر ما يجرد هذا المجلس من ممارسة اختصاص معين بقدر ما يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية لتفرض وصايتها على جهاز القضاء" ولقد خول المشرع الجزائري صلاحيات متعددة للمجلس الأعلى للقضاء سنتطرق إليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

هيئات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

يتركب م. أ.ق بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلاليته من أجهزة إدارية، تتمثل في أمانة م. أ.ق، والمكتب الدائم بالمجلس التي هي تعبر عن استقلاليته التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء، ولذلك سوف نتعرض إلى كل منها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار ق.أ للقضاء لسنة 1969 في مادته التاسعة عشر "19" إلى أمانة م.أ. ق على أن يحدد تأليفها، وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل، وبعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة م.أ. ق، قاض يعين من طرف وزير العدل، مما أدى حسب رأي بعض المؤلفين إلى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام وخاصة أن نص المادة الأولى المذكور من قرار وزير العدل لم يبين لنا درجة القاضي، ومما إذا كان من المحكمة أو المجلس القضائي.[1]

وبعد صدور ق. أ للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون المذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تظم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي وأما المجموعة الثالثة تظم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي. إلا أن المشرع تدارك هذا النقص بموجب المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة م. أ. ق حيث نصت المادة الأولى منه على أن يعين" وزير العدل القاضي من المرتبة الأولى ليتولى كتابة م. أ. ق ويساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 86.

ومنه يختار وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى المحددة بموجب المادة (34) من ق. أ للقضاء وكذا مساعديه.

ومما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص يبقى المشرع محافظا على استقلالية أجهزة المجلس، وأسند هذه المهمة إلى قاض، إلا أن التعديل الذي طرأ على ق. أ للقضاء في سنة 1992 جاء بخلاف ذلك. حيث أنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1992 المعدل والمتم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 من بين التعديلات التي جاء بها، مست أمانة م. أ. ق ونصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة م. أ. ق وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل وهذا ما يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس.[1]

ونظرا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإنما ينبغي أن يمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير أجهزته الإدارية، صدر القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وأسند أمانة المجلس إلى قاض، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المذكور[2] على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس، وهذا الاتجاه نجده أيضا في المغرب الذي يمنح منصب رئاسة كتابة المجلس الأعلى للقضاء به إلى قاض أيضا، وذلك للدور الكبير والمسؤولية الجسيمة والحرص على تحقيق استقلالية القضاء.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 86.

[2] المادة 11 من القانون العضوي 04-12، مصدر سابق.

أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن استنتاجها من أعمال المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها:

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء.
- تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.[1]
- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
- تسجيل عرائض تظلم القضاة.
- نشر قائمة المناصب الشاغرة.
- نشر قوائم التسجيل في التأهيل.
- المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى الأطراف المعنية.
- كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر بعضها :
- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الأعمال التأديبية.
- سجل عرائض تظلم القضاة.
- سجل الدورات.[2]

الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

تناول القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء أمانته أو كتابته، ولم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس، أما بموجب القانون

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص86.

[2] بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية السنة الجامعية، 2014/2015، ص 22.

الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي نص في المادة (70) منه على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر، ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر إلى اختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس أو نائبه.

وفي ظل التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي لسنة 1992 [1]فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء، إلى رئيسه أو نائبه وزير العدل، وذلك يبدو لنا من خلال نص المادة (72) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 التي نصت على أن يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات وذلك دون الإشارة إلى المكتب الدائم في ذلك، وفضلا على أن المرسوم الرئاسي رقم 92-32 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء نص في المادة (4) منه على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء.

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار، له وتقوية استقلاليته في تسيير مصالحه، مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته، حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية وبشكل عادي.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبر عن صيانته الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة (10) من القانون العضوي المذكور على أن ينتخب

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-05 ، مصدر سابق.

أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر بذلك في أداء مهامهم بالمكتب الدائم إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون.[1]

وفي حالة شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال القانون العضوي المذكور إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في متابعة المسار المهني للقضاة

إن الهدف الحقيقي الذي يسعى من أجله هذه المؤسسة الدستورية والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء هو تكريس لمبدأ الاستغلالية السلطة القضائية، وهو أمر متوقف على مدى صلاحيات مخولة له فيقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة لذا سنتطرق الى صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء على ضوء قانون العضوي رقم 2-04-12 المؤرخ في 6/09/2004 المتمثل في مجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: تعيين القضاة وترسيمهم.

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة وترسيمهم، محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، إذ اشترط في تعيين القضاة وترسيمهم مداولة المجلس الأعلى للقضاء في اقتراح الذي يقدمه الوزير العدل حافظ الأختام على أن

[1] المادتين 75-76 من القانون العضوي 04-12، مصدر سابق.

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين وتربص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.[1]

أولا: تعيين القضاء.

إن تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، اذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قضت له المادة 03 من قانون الأساسي للقضاء سنة 2004، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين في تعين القضاة المترشحين والثاني تعيين المباشر.[2]

1- تعيين العادي: تعيين المترشحين

إعتمد المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الأساسي للقضاة، يعين القضاة " يعين الطلبة القضاة المتحصلين علة شهادة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبعا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي المتعلق بالقضاة"، وذلك تحت مسؤولية المدرسة الوطنية للقضاة التي تقوم بدورها في اعداد المسابقة التوظيف حسب المادة 36 من قانون الأساسي للقضاة " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، تحت قواعد تنظم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم، وحدود الاحتياجات البشرية لجهاز "العدالة وبعد النجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة للدراسة تدوم ثلاث سنوات، وتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء.[3]

يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة مجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 3 من قانون الأساسي للقضاء.

---

[1] بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003، ص257.

[2] دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 42.

[3] المرجع نفسه، ص 258.

2 – تعيين استثنائي: تعين المباشر.

تحسبا للمشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاجها جهاز العدالة باستمرار، وخاصة الى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها الى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع الجزائري الى طريقة استثنائية هي التعيين المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على ان يتم التعيين المباشر بصفة استثنائية حيث جاء فيها استنادا لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي يمكن تعيين مباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ان لا يتجاوز هذه التعينات في أي حال من الأحوال %20% من عدد المناصب المالية المتوفرة حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا لمدة (10) عشرة سنوات على الأقل في اختصاصات ذات صلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والذين مارسوا فعليا (10) عشرة سنوات على الأقل بهذه الصفة.

نجد أن طبيعة تدخل مجلس الأعلى للقضاء بتعيين تكتسي طابع الزامي وذلك من خلال الدور المنوط للمختصين في مجال التعيين القضاة، سواء بالطريقة التعيين العادية أو الطريقة الاستثنائية.[1]

ثانيا: ترسيم القضاة.

أما بالنسبة لترسيم القضاة لإجراء قانوني يخص مسارهم المهني يتم بعد تعيين في الجهات القضائية يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الأساسي للقضاء، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج الاختصاص المجلس القضائي

[1] القانون العضوي 04-11 ، مصدر سابق.

الذي قضوا فيه فترة التأهيلية الأولى أو اعادتهم الى سلكهم الأصلي أو تسريحهم ، وهذا ما نصت به المادة 40 من نفس القانون.

من خلال دراستنا الى المواد نجد أن أمر الترسيم القضاة بيد المجلس الأعلى للقضاء قصد دراسة ملف القاضي المترشح الى ترسيم والوقوف على حقيقة كفاءته ومؤهلاته في مجال العمل القضائي.

الفرع الثاني: صلاحية متابعة وضعية القضاة

نصت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية: 1. القيام بالخدمة ، 2. الإلحاق ، 3. الإحالة على الاستيداع".[1]

ويظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاء من خلال محالين، أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء وقد خص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون هي الحالة التي يكون فيها القاضي، فإما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل ، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 73-74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2020 وسوف نتطرق بإيجاز إلى كل الوضعيات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه على التوالي:

أولا: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة

من أهم النقاط هي صلاحيات التي تخص القضاة وهذا يتم توضيحه في القانون العضوي بنص المواد التالية:[(2)]

[1] المادة 73 من القانون العضوي 04-11، مصدر سابق.

2 القانون عضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ص 14.

المادة 69: يعد المجلس نظامه الداخلي، ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 70: يعد المجلس تقريرا سنويا حول نشاطه، يرفعه الى رئيس الجمهورية .

المادة 71: يعد المجلس نشرية خاصة بنشاطه، توزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الإلكتروني

المادة 72: يعد المجلس ويصادق، بموجب مداولة، على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 73 : يستشار المجلس حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي

يسهر المجلس على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة وتجديد مداركهم .

يصادق المجلس على مشروع ميزانيته الذي يحضره الأمين العام للمجلس، وتسجل الاعتمادات المالية الضرورية لعمله بالميزانية العامة للدولة .

يبدي المجلس آراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار صلاحياته.[1]

1-القيام بالخدمة:

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك

- إحدى الجهات القضائية
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء

(1) قانون عضوي رقم 22-12، مرجع سابق، ص 14.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو المجلس الدولة

2- الإلحاق:

ضمانا لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نظم المشرع الشروط والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق القضاء بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية، وهذا ما سوف نتناوله بعد الإشارة إلى تعريفه.

أ-تعريف الإلحاق :

عرف المشرع الجزائري إلحاق القضاة بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتعاقد وهذا ما قضت به المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء لسنة2020 وإلحاق القضاة شروط قانونية تتمثل في:

- في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى للقضاء قرارا بلحاق القاضي، بقرض أداء مهام أخرى خارج السلك الأصلي له فإنه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.

- إن ممارسة إجراء إلحاق القضاة يتم مزاولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذا وهذا يعطي أكبر حماية للقاضي التي تتمثل في أن قرار إلحاقه يصدر من هيئة مخولة لها الإشراف على شؤون القضاة، وعليها أن تراعي في اتخاذ هذا القرار الرغبة الخاصة للقاضي المبنية في طلبه أو موافقته على الإلحاق بعدما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العمل أو المجلس الأعلى للقضاء.

ب- الشروط القانونية للإلحاق :

يبدو لنا أن هذه الشروط القانونية التي قضت بها المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء توفر الحماية اللازمة للقاضي، إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناء بالنظر إلى ضرورة المصلحة ولما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة ويمكن الوزير العدل بناء على هذه المقتضيات أن يمارس إجراء إلحاق القضاة دون مداولة المجلس الأعلى

للقضاء، عليه أن يعلم هذا الأخير بذلك في أول دورة له عملا بالمادة 78 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاة.

وتحسبا من المشروع لخطورة هذا الإجراء في حالة استعماله بصورة واسعة، وضع نسبة من المجموع 5% معنية لعدد القضاة الذين يتم إلحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات نسبة الحقيقي لعددهم عملا بالمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء .

ثانيا: إنهاء المهام

وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء، إن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسد الحماية اللازمة للقضاء في مجال إلحاقهم، كما أن المشرع في ظل القانون الأساسي للقضاء الحالي حدد الجهات التي يتم إلحاق القضاة بها.

ويمكن إلحاق القاضي في حالات الآتية :[1]

1. الإلحاق لذي الهيئات الدستورية أو الحكومية .
2. الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية .
3. الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس مال.
4. الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني .
5. الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

ويخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارية أو الهيئة التي يكون ملحقاتها.

[1] حورية ريلاندي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون فرع ادارة ومالية، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 87.، ص75.

- الإحالة للاستيداع:

قد يجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف مدة زمنية معينة عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، لذلك وجب وصفه في حالة استيداع كإجراء تحفظي على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هذه العوارض التي حالت دون ذلك، ونظرا لأهمية هذه الوضعية التي تطرح على القاضي حول الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء لإصدار قرار بذلك، وهذا ما يدفعنا إلى تعريف حالة الاستيداع وحالاته وأجله كالاتي:

ويمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا من أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاض أي مرتب أو تعويضات وقد نصت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2020 بان بوضع القاضي في حالة الاستيداع، بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون كما يلي :

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكن القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس به زوجه وظيفته
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجوز سنه خمس 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة
- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 5 سنوات أقدمية.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع لما تتوفر حالة الاستعجال وعليه أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له وفقا الأحكام المادة 83 الفقرة 2 من نفس القانون الأساسي للقضاء .

وقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على حالة الاستيداع إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه، وذلك مدة لا تتجاوز سنة واحدة عملا بالمادة 83 من

القانون الأساسي ويمكن تجديد هذه الفترة في حالات معينة للقضاء لسنة2020، وأن نفس المادة في الفقرة 03 أعطت إمكانية تجديد هذه المدة كالاتي[1]:

يقدم القاضي المعني طلبه من أجل تجنيد مدة حالة الاستيداع أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تجديد المدة حسب الحالات الآتية:

- يتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 03 سنوات في حالة مرض أو حادث يصيب الزوج أو طفل، للقيام بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح شخصية بعد 5 سنوات من الأقدمية.

ويتم تجديد فترة الاستيداع لمدة 4 سنوات لتصبح بحد أقصى 05 سنوات في حالة تمكين القاضي من إتباع زوجه أذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

ثالثا: صلاحية إنهاء مهام القضاة.

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواد القانون الأساسي للقضاة لسنة 2020 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة والتعاقد والتسريح والعزل، عملا بالمادة 84 من القانون المذكور أعلاه ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال الدراسية كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاة لسنة 2020 في نقطتين الآتيتين:

1-الاستقالة:

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا بها بالخدمة في سلك القضاة وهي 10سنوات وهذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2020 فمن

(1) حورية ريلاندي، مرجع سابق، ص75.

خلال هذا التفريق نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب التي يمكن أن نوردها كالاتي :

- يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لمس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ المادة 85 الفقرة 2 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- يعرض طلب الاستقالة على المجلس من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها المادة 85 الفقرة 04 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

- يتم تثبيت طلب الاستقالة القاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 85 الفترة 05 وتحسبا من المشرع من إمكانية لوجود بعض القضاة إلى طلب استقالتهم يقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة وهذا ما قضت به المادة 85الفقرة 04.[1]

2- التقاعد:

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أسر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهة لان ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر

(1) القانوني رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديد على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2020 كالآتي :

- **السن القانوني للتقاعد**

حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ سن60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

- **تمديد سن التقاعد**

فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معنية، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65 وهذا بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء.

- **إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد**

حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبوها في العمل القضائي لذلك أمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد الأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاء أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي، غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد المباشر مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحدد ب70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و65سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تعرضوا لها.

خلاصة الفصل:

ومما ناقشناه في هذا الفصل نرى أن القانون الأساسي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 22-12 المتعلق بتكوين المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله حدد تكوين المجلس الأعلى للقضاء، والذي يرأسه رئيس الجمهورية ونعتبره نائباً له، بالإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبهم زملائهم، ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أيضًا الاجتماع في جلسات استثنائية. حيثما أمكن بناء على طلب رئيسه أو نائبه.

كما منح المشرع في القانونين السابقين المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة منها تعيين القضاة وتعيينهم ثم ترقيتهم ونقلهم من مكان إلى آخر إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى صلاحية المتابعة لوضعية القضاة، وإنهاء مهامهم في نهاية المطاف. يتولى المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر كافة الشؤون القانونية للقاضي عند توليه وظيفة القاضي.

الفصل الثانـي

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في ظل الدستور

تمهيد:

إن المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل المؤسسة الدستورية المستحدثة بغرض ضمان استقلالية القاضي ومتابعة مساره المهني، هو الجهة المختصة برقابة انضباط القضاة و متابعتهم تأديبيا والفصل في الدعاوى القائمة عليهم، ويتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة و مهام محددة بموجب الدستور ونصوص قانونية متعددة، أهمها القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

وحاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الأخير تدارك النقائص والهفوات الواردة في القوانين السابقة.

فقد كان المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 يتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا، ومدير الشؤون القضائية، ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل، والنائب العام لدى المجلس الأعلى وممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني، وأعضاء المجلس المنتخبة بالاقتراع العام ، والقضاة المنتخبين من طرف زملائهم، ومن خلال هذه التشكيلة يتضح لنا جليا استبعاد المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية، وجاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 مستبعدا من التشكيلة التأديبية أيضا كل من ممثلي الحزب وأعضاء المجالس المنتخبة.

المبحث الأول

الأساس القانوني الدعوى التأديبية

لا شك في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحياتهم فإنهم معرضون للوقوع في خطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فانه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للأهواء معرضا للأخطاء، لذا فالمقصود بالأساس القانوني للدعوى التأديبية الأخطاء التي يرتكبها القاضي، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية ويتحدد عليه الامتناع عن إتيانها

المطلب الأول

مفهوم الخطأ التأديبي.

الخطأ التأديبي هو كل فعل يرتكبه الموظف عارض واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته، فمن خلال هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي

إن الانتقال بين ما تضمنته التشريعات المختلفة وأقرت به الأنظمة القضائية المتعددة، وما أصلته الآراء الفقهية بالتحليل والدراسة، محطات لا بد منها كي نتناول الخطأ التأديبي بالدراسة، انطلاقا. من تحديد التعريف.

وأين نجد أن أغلب التشريعات كالتشريع الجزائري ونظرائه الفرنسي والمصري على سبيل المثال، وغيرهم من التشريعات الأخرى، جاءت خالية من أي تعريف للخطأ التأديبي.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي في التشريع

جاءت معظم تشريعات الدول خالية من تعريف محدد للخطأ التأديبية، فالأمر عائد إلى طبيعة الخطأ، أين اكتفى المشرع بالنص على بيان بعض الواجبات والمحظورات، ووضع

قاعدة عامة، تقضي بأن كل من يخالف الواجبات المنصوص عليها أو يخرج عن مقتضاها يعاقب تأديبيا[1].

سلك ذلك المشرع الأردني حين خصص نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لسنة 1966 الفصل التاسع منه لبيان أهم الواجبات الوظيفية، وقضى بمعاقبة كل موظف يخالف واجبات الوظيفة ومقتضياتها ذات المسلك للمشرع المغربي على غرار جل التشريعات الوظيفية، بحيث توجه عن وظيفته في تجريم الأفعال للسلطة التأديبية التي تقوم بتكييفها لتتأكد مما إذا كانت تشكل مخالفة أم لا.[2]

وجاء بيان ذلك جاء جليا في الفصل 17 من ظهير 24 فبراير 1958 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نص صراحة على أن كل خطأ يرتكبه الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها يعرضه للعقوبة التأديبية زيادة إن اقتضى الحال عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي، فيخضع بذلك الخطأ التأديبي للتقدير على خلاف الخطأ المحدد الجنائي بنصوص قانونية.[3]

ولم يخرج المشرع في المجال العسكري أيضا عن هذه القاعدة، فنص عن بعض الواجبات العسكرية المصنفة على أنها مخالفات خطأ عسكري، كما ذكر بعض المحظورات التي يجب تفاديها، جاء ذلك في الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من نص المادة 15 قانون الانضباط العام " يتحمل العسكريون في كل زمان ومكان مسؤولية فردية بسبب أعمالهم ولاسيما بسبب إخلال بواجباتهم، ويتحمل الشخص الذي أصدر الأمر مسؤولية هذا الأمر كما يتحمل الشخص المعهد إليه بالتنفيذ مسؤولية التنفيذ ومسؤولية عدم التنفيذ وكل امتناع من إصدار الأوامر اللازمة يحمل العسكري مسؤولية هذا الامتناع".[4]

---

[1] محمد ماجد ياقوت تكييف الواقعة في المواد التأديبية، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014 .

[2] منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف، "دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا"، الطبعة الأولى، (دن)، 1984، ص 78.

[3] وحيد محمود إبراهيم جية، الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية – دراسة مقارنة – ، (دط)، (دن)، 1998، ص 53.

[4] المرجع نفسه، ص 54.

وجاءت تشريعات أخرى على تقنين الجرائم التأديبية ومنها التشريع الألماني والتشريع الإيطالي، وكذلك القانون النمساوي الصادر سنة 152 بتعريف مزدوج للجريمة الجنائية والتأديبية، فنص على أن الجرائم "هي أفعال أو امتناعات يستطيع كل فرد أن يعرف منعها من تلقاء نفسه، أو هي اعتداءات على نظام مهني يلزم كل فرد بسبب تكوينه المهني معرفتها.

أما بفرنسا اكتفى المشرع على غرار القانون الخاص بحقوق والتزامات الموظفين رقم 634 لسنة 1983 الصادر في 13/07/1983 المتضمن حقوق وواجبات الموظفين العموميين في المادة 29 بأن يقضي بـ: "كل خطأ يرتكبه الموظف أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفه يعرضه لعقوبة تأديبية، وعند الاقتضاء للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ولم تحد النصوص الجزائرية عن ذات الطريق، فجاءت المادة 20 من المرسوم رقم 85-59، المذكور سلفا، بالقول أنه: "يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إذا اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة.... أيضا.
من خلال نص المادة 160 من الأمر رقم 06-03 [1]التي نصت على أنه: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرفه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجزائية.[2]

[1] المادة 160 من الأمر رقم 06-03 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج ، عدد 46.

[2] يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن العراق مصر فرنسا، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء ، اليمن،1999، ص 34 .

ثانيا: تعريف الخطأ التأديبي في القضاء

أورد القضاء، على غير وظيفته الأساسية، في كثير من أحكامه تعريفا للخطأ التأديبي، على غير التوجه التشريعي إلى عدم إيراده لهذا التعريف.[1]

القضاء الإداري الفرنسي ساير المشرع، ولم يعرف الخطأ الوظيفي مكتفيا بإعطاء صور لأفعال تعد أخطاء وظيفية تستوجب المؤاخذة من ذلك ما قرره مجلس الدولة في قضية KA Walewski" : "أن اشتراك موظف في مظاهرة غير مرخص فيها من قبل السلطة المختصة رغم تحذير وتنبيه الوزير المختص، يعتبر جرما تأديبيا يعاقب عليه، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي إقامة أستاذ علاقة مشروعة مع إحدى تلميذاته جرما تأديبيا يستلزم الجزاء، وأيضا، إن إسراف مدرس في تناول المشروبات الروحية على الرغم من أن ذلك قد تم خارج نطاق عمله.

ولم يؤثر مطلقا على ممارسته أعمال وظيفته، قضى المجلس أيضا أن السلوك الذي من شأنه أن يحدث بلبلة في إدارة سير المرافق العامة يعتبر خط يستوجب الجزاء التأديبي.[2]

ثالثا: تعريف الخطأ التأديبي في القضاء الجزائري

ركز القاضي الإداري في الجزائر على البحث في القضايا والنزاعات المطروحة أمامه، وذلك لسببين رئيسيين:

السبب الأول: يتمثل في وجود تعريف تشريعي للخطأ التأديبي على غرار نظيره المصري، ما يغنيه عن البحث في هذه المسألة.

السبب الثاني: وضع التعاريف وصياغتها، هي مما يدخل في مهام وظيفة الفقه وليس القضاء[3].

---

[1] مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، مطبعة الجبلاوي شبرا، مصر، 1984، ص 54.

[2] قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 63.

[3] المرجع نفسه ، ص 51.

على هذا النحو فإن القضاء اكتفى هو الآخر بإعطاء صور الأفعال التي تعد أخطاء تأديبية تستوجب المساءلة.

وقد حاول الفقه إيجاد تعريف لها فعرفها الفقهاء في فرنسا كالفقيه جون لويس مورو على أن الأخطاء التأديبية هي :" كل إخلال أو تقصير أو مخالفة يمكن أن يرتكبها الموظف والتي تشكل خروجا عن مقتضيات وجباته ومن شانها المساس بالسير الحسن للمرفق العام ، كما عرفها أيضا الفقيه سيرج سالون "الفعل أو الامتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي توقعها الوظيفة ".[1]

رابعا: تعريف الخطأ التأديبي عند الفقهاء العرب

أما الفقهاء العرب عرفها الدكتور جودت الملط على أنه: "الإخلال بواجبات الوظيفة إيجابا وسلبا"[2]، الدكتور نواف كنعان: "هي كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف العام أثناء ممارسته للوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة أو يسيء إليها ويؤثر بحسن سير المرفق العام والنظام العام داخل المجتمع ".[3]

في حين عرفها الدكتور العميد سليمان الطماوي: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه ". [4]حاول أيضا الفقهاء الجزائريين التطرق لمعنى الأخطاء التأديبية، فعرفها دكتور أحمد بوضياف على أنها: " إخلال بالتزام قانوني ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريعا أو لائحة، بل يشمل أيضا القواعد الأخلاقية "[5]، أما الدكتور عبد القادر خضير بقوله : " يعتبر الخطأ كل إخلال

---

[1] Abdlkader Khadir; 133 questions en garanties disciplinaires; Alger; edition HOUMA; 2012; p 14.

[2] بوضياف أحمد الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر الجزائر ، تالة، 2010، ص 63.

[3] نواف كنعان النظام التأديبي في الوظيفة العامة الإمارات مكتبة الجامعة ، 2008 ، ص 20.

[4] طماوي محمد سليمان، القضاء الإداري الكتاب الثالث (دراسة مقارنة) القسم الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص 48.

[5] بوضياف أحمد ، مرجع سابق، ص 58

بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها لسير الحسن للمصلحة[1]، في حين عرفها الدكتور محمد أنس قاسم: " كل مخالفات للواجبات الوظيفية إيجابا وسلبا ولا تقتصر المخالفة على الواجبات المنصوص عليها في المراسيم والقوانين المختلفة بل قصد بها كذلك مخالفة كل واجب يقتضيه حسن سير العمل وأطراده في المرافق العامة".[2]

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي في التشريع الجزائري

إن مناط المساءلة التأديبية هو إخلال الموظف بمقتضى واجبات وظيفة وأداء مهامه بأمانة ودقة، وهذا النظام يتميز عن بقية نظم المسؤوليات الأخرى بمقومات خاصة إلا أنها تتوافق مع باقي الأنظمة في أركان الخطأ أو الجرم الموجب للمسائلة التأديبية.

أولا: الركن الشرعي

لقيام الجريمة بشكل عام يجب أن تتوافر أركان منها الركن الشرعي والذي يعني وجود نص قانوني يقرر أن فعلا معينا يعد مؤثما ويترتب على مخالفته عقوبة معينة، حيث أن من بين المسلمات الدستورية أن العقوبة شخصية وانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون وهو الأمر المستقر عليه.

ولكي يتحقق هذا المبدأ يجب أن يحتوي النص القانوني العقابي على شقين أولهما: هو شق القاعدة أي ماهية الفعل المؤتمر، وثانيهما: قاعدة الجزاء أو العقوبة المحددة لهذا الفعل المؤثم وبدون توافر هذين الشقين فلا يمكن تحقق المبدأ العام.[3]

إلا أن المشرع في الوظيفة العامة كان حريصا على عدم النص على كافة المخالفات التأديبية حتى لا يحصرها حصرا جامعا مانعا، مما جعل الجريمة التأديبية تفتقر إلى شق القاعدة، غير أن المشرع عاد وتغلب عليها بأن وضع حكما عاما تندرج تحته كافة

[1] بوطية مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري الجزائر، دار الهومة، 2018، ص 561.

[2] محمد أنس جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1989، ص 203.

[3] محمد ماجد الياقوت: شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص الدعوى التأديبية، التحقيق الإداري المحاكمة التأديبية، الإثبات، القرارات والأحكام التأديبية، تنفيذ أحكام الإلغاء وطرق الطعن على الأحكام والقرارات منشأة المعارف، الأردن، طبعة 2003، ص 21.

المخالفات التأديبية بالنص أنه: " كل عامل يخالف الواجبات الوظيفية أو يخرج عن مقتضاها أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا".

أما فيما يتعلق بالشق الثاني أيضا فالمشرع نص على كافة الجزاءات التي يمكن أن يوقع على الموظف المذنب، وجعل لسلطة العقاب الحرية في اختيار الجزاء المناسب للفعل المؤثم فتوقعه على مرتكبه وعلى هذا النحو للجريمة التأديبية ركن الشرعية كاملا دون أي نقص.[1]

ثانيا: الركن المادي

سنتطرق من خلال الركن المادي إلى ما يلي:

1 –الركن المادي للمخالفة التأديبية:

هو فعلها الذي يغادر منطقة النوايا إلى حيز التنفيذ بمعنى : هو المظهر الخارجي، أو الفعل المادي الذي تدركه الحواس العادية، أي السلوك أو النشاط الخارجي. فلا يتصور وجود جريمة بدون فعل أو ترك، فلا يجوز للمشرع أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة.

فبالانتقال إلى المجال التأديبي نجد أن معالم الجريمة تتوافر بالخروج على مقتضى واجبـات الوظيفة أو ارتكاب فعل محظور أي إخلاله بواجبات وظيفته.[2] هذا يعني أن الفعل الذي يرتكبه الموظف في معظم عمله مخالف بذلك للواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق العمل الذي يشغله يجب أن يكون هذا الفعل ظاهريا وملموس ويحدث أثرا فعليا (سواء كان يعمل إيجابي أو سلبي).[3]

[1] محمد فؤاد عبد الباسط : الجريمة للتأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005، ص 14، 15.

[2] كمال رحماوي : تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار ،هومة ،الجزائر، طبعة 2004، ص 28.

[3] المرجع نفسه ، ص 30.

2. التفكير في الجريمة :

لا يعاقب القانون على ما كان حبيس الصدر ولم يتجسد في مظهر خارجي، أي لم يجسد في فعل ظاهري ملموس.

3. الأعمال التحضيرية:

يمثل المرحلة الوسيطة بين التفكير والتنفيذ، كأن يجمع بعض طوابع الدمغة المستعملة لاستبدالها بأخرى غير مستعملة، أو اصطناع مفاتيح، قد لا يعاقب على هذه الأفعال القانون الجزائي إلا أنها قد تصلح للمسائلة التأديبية.

4. الشروع في الجريمة:

هو البدأ في تنفيذ الفعل قصد ارتكاب المخالفة و يعتبر الشروع فيها خطأ تأديبيا يعاقب عليه الموظف العام إذا خاب مسعاه أو انقطع الشروع بسبب لا يد للموظف فيه.

5. البدء في التنفيذ :

هو أن ينزلق الفاعل إلى هاوية التنفيذ فيشرع في إتيان المخالفة فإما تنفذ أو توقف أو تخيب لأي سبب آخر. نخلص أن المشرع الجزائري أكد هذا الركن خاصة في الأمر 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بتحديده للأخطاء المهنية المستوجبة للتأديب وما يقابلها من عقوبات رغم تركه جانب من الحرية للجهة التي لها سلطة التعيين في التجريم والعقاب، وهذا مراعاة للطبيعة الحساسة لبعض الأنشطة مثلا.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم هذا الركن عند صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجابيا أو سلبيا،فإذا لم توجد تلك الإرادة الآثمة أصلا، فإن الركن المعنوي للمسؤولية للتأديبية ينعدم، و بالتالي لا يكون هناك مجال للمسائلة التأديبية.

[1] ممدوح الطنطاوي: الجرائم التأديبية الولاية والاختصاص والنيابة الإدارية، الجهات الرأسية والرقابية، المحاكم التأديبية، الواجبات والمحظورات، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية لسنة 2001، ص 93.

والإرادة الآثمة في مجال التأديب لا تعني العمد فقط، بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.

بمعنى أن الخطأ المهني وحدة غير كافي بل يجب أن يكون مبعث هذا الفعل ومحركه الإرادة الآثمة التي تكون الركن المعنوي المستقل عن الركن المادي. [1]

ومع ذلك فإنّ استظهار العمد وسوء القصد أمر لازم وضروري ليس لكونه مكملا لإرتكاب المخالفة التأديبية، وإنّما لتقدير العقوبة المناسبة ولا عبرة هنا للإرادة المعيبة (الجنون أو (العته) وكذلك ألا عبرة بالإدارة التي لا يتمتع صاحبها فيها بالحرية (كالإكراه)، أدبي كان أو مادي.

على أن أوامر الرؤساء الواجب طاعتهم مؤداها إعفاء المرؤوس من العقاب على أن لا يخرج عن حدود واجب الطاعة كي لا تتحول إرادة المرؤوسين لإرادة معيبة، فالمشرع الجزائري أكد في المادة 163 من الأمر 06/03 أن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف المعني يتوقف على النتائج المترتبة على السير الحسن للمصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام.[2]

المطلب الثاني

مفهوم الدعوى التأديبية وإجراءاتها

إن المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، أعطى السلطة لوزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها من المواد 61 و 62 من القانون العضوي 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وبذلك يختص وزير العدل بتكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق، ص 77.

[2] المادة 163 من الأمر 06/03، مصدر سابق.

في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك الدعوة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية .

وتعتبر الدعوى التأديبية كأي دعوى من الدعاوي الإدارية فهي تخص الموظف العام في مواجهة الإدارة التي يشتغل فيها لذا خصصنا في هذا المطلب في فرعه الأول تعريف الدعوى التأديبية كما سنبين في فرعه الثاني إجراءات الدعوى التأديبية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى التأديبية

الدعوى بصفة عامة هي حق من الحقوق الإجرائية والحق الإجرائي وهي سلطة عينها القانون الخدمة حق أو الحفاظ عليه، وهذا الحق يجب استعماله في الشكل الذي حدده القانون. ويختلف الحق المطلوب تقريره أو حمايته في موضوعه ولهذا فإن موضوع الحق هو الذي يحدد طبيعة الدعوى من: مدنية وجنائية وتأديبية.

والدعوى التأديبية بصفة خاصة هي حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات او الالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة معينة من أي إخلال يقع من أفرادها، ويمس نظامها، وهذا الحق تباشره الجماعة بواسطة من يمثلها. [1]

أولا: التعريف الفقهي لدعوى التأديبية

إن الفقه قد تصدى لتعريف الدعوى التأديبية ومع ذلك يمكن تعريفها على أنها مطالبة النيابة الإدارية القضاء ممثلا في مختلف المحاكم التأديبية بمحاكمة العامل عن الفعل أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبيا وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نص عليها القانون.[2]

كما عرفها الدكتور أحمد موسى بأنها الإدعاء المقدم من ممثل الجهة الإدارية أمام القضاء التأديبي ضد أحد الأفراد للمساءلة التأديبية طبقا للأحكام القانونية.

[1] محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 420.

[2] محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دون طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 110 .

كما اتجه رأي آخر لتعريفها بأنها مجموعة إجراءات تهدف أصلا إلى تحديد المسؤولية التأديبية ومؤاخذة من يخرج عن أحكام وظيفته ومقتضياته. [1]

عرفت كذلك على أنها مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى قرار إداري أو حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن فعل يشكل مخالفة تأديبية معينة.

ويتضح من هذه التعاريف أن الدعوى التأديبية في جوهرها هي مجموعة من الإجراءات، وأن السبب المنشئ لها هو ارتكاب مخالفة تأديبية وأن القانون هو الذي يحدد خطواتها الصحيحة ويعني ذلك أنه لا يترك تحديد إجراءاتها للسلطات والأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى.[2]

الفرع الثاني: الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية.

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة تكون لأحد السببين أولهما ارتكاب القاضي أخطاء مهنية والثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

أولا: حالة ارتكاب القاضي الخطأ المهني

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يكون خطأ مهنيا، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي ينتج عنها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي بخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالوجهات الناتجة عن التبعية التدرجية.

ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسمية تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين 61 و62 على سبيل العصر.

---

[1] هاجر راشد عمر الحمد المناعي، انقضاء الدعوى التأديبية (دراسة تطبيقية على القانون القطري)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام،2021 ، ص 9.

[2] محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص 112.

- كل فعل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن العدالة،
- عدم التصريح بالممتلكات بعد الأعذار،
- التصريح الكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربطه علاقات مع أحد أطراف القضية بحيث يظهر انحيازه اتجاهه – ممارسة وظيفة عمومية مربحة خارجة للحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا
- المشاركة في الإضراب أو تحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها القانون ويبدوا لنا من خلال الاطلاع على مواد القانون الأساسي للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسيمة، تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

ثانيا: حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعة تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات بحيث يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عملية فإنه لا يعد خطأ مهنيا ما دامت المادة 65 التحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية كذلك الشأن

بالنسبة المخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد قانون المرور بشرط ألا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.[1]

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى التأديبية.

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية مكلفة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى عمله أن قاضيا ارتكب خطا مهنيا عاديا أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، فإنه يباشر الدعوى التأديبية هذه وهذا ما قضت به المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 تحدد مشوية أخلاقيات مهنة القضاء التي بعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى ويجوز لوزير العدل توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوي التأديبية أو بإيقافه في الحالة التي يقع فيها وزير العدل بضرورة تحريكها أمام المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

أولا: الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم

خول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقائه في منصب عمله وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة، إجراء تحقيق أولي يقوم به العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي حتى يقف على أسباب وموجهات إصدار هذا القرار، كما يلتزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعلى هذا

(1) غريسي جمال، "المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 02جوان 2018، ص 85.

الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجوز ستة (06) أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون ، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته.

- **الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية**

إذا تعرض القاضي إلى متعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ساسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذه التدبير التحفظي والتي يمكن نكرها كالاتي :[1]

- **تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف:**

إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل حسب المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

- **إجراء تحقيق أولي**

نص المشرع صرامة في المادة 65 الفترة 01 من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العمل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكييفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي .

(1)5- عزار هدى ،سعيدة عزار، "تنظيم وتسيير المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلة 12، العدد 2 ، ديسمبر 2019، ص 106.

- **وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء**

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تكبير تحفظي.

- **صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب**

نظرا لخطورة الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراعته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة 6 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 06 أشهر وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي فلابد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية .

وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبيا، والحكم الجزائي النهائي الذين يبرئه. [1]

فنجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبارها أنها تتنافي على الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاة، وهذا بغض النظر على العقوبة الموفقة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أما في الحالة الثانية، إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا، فإنه انطلاقا من القواعد العامة أيضا، لا يكتسب أي حجة على العقوبة التأديبية، على أن تبقي دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية.

(1) حورية ريلاندي، مرجع سابق، ص 87.

المبحث الثاني

ضمانات تأديب القضاة

من أجل تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضية، وتعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاء، وأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية، فإن الحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية ولن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأنيبي، تختلف عن تشكيلة الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، إذ أن استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره

باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحظر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير المكلف بشير سلك القضاة بوزارة العدل بحظر المناقشات ولا يشارك في المداولات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالاتي :[1]

- يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية
- السن القانوني لوزير العدل .
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل-
- القضاء الأعلى بالمجلس الأعلى للقضاء
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء

(1) غريسي جمال، مرجع سابق، ص 87.

إن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، وبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه باستدعاء وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعي القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحامي، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على ملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، وسوف نتطرق إلى بيان تسيير وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية وكذا الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء محاكمته على التوالي:

المطلب الأول

تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

يفرض نظام سير المجلس الأعلى للقضاء التمييز بين مختلف مراحل تطور التشريع الجزائري في هذا المجال، وإذا كان التسيير مسألة تنظيمية إلا أنه ينبغي أن تحدد قواعده العامة في القانون الأساسي للقضاء على أن تترك المسائل التفصيلية للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ليتولى تحديدها، وبطبيعة الحال يختلف تسيير المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية عنه في حالاته العادية.

1 –تنظيم أعمال المجلس رئاسة المجلس:

نصت المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على أنه " عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء .... " أما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد تحولت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 88 والتي جاء فيها" عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا .... [1]وأبقى القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى

[1] القانون 89/21، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

للقضاء وعمله وصلاحياته على رئاسة المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية بيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما أكدته نص المادة 21 منه، حيث نصت على أنه يرأس" الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية،[1] والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أبعد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وقد أصاب في ذلك لمنع تدخل السلطة التنفيذية أثناء مساءلة القاضي تأديبيا والحفظ على استقلالية المجلس أثناء ممارسة هذا الإجراء لما يتميز به من خطورة وحساسية، أما رئاسة المجلس في تشكيلته التأديبية في تتميز بخضوعها لرئاسة رئيس الجمهورية عبر وهذا ما تؤكده لنا القوانين الأساسية المتعاقبة للقضاء، حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 69/27 المذكور سابقا أنه "يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من: رئيس الدولة رئيسا له ...". ونصت أيضا المادة 181 من دستور 1976 على أنه يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء،.. ".

ولم يغير المشرع الجزائري توجهه في إبقاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية لرئيس الجمهورية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، حيث نصت المادة 63 من هذا القانون أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ، ونصت المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92/05 على أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ... ".[2]

كما نص القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 3 منه على أنه "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية " [3] وبما أن رئيس الجمهورية ونظرا لكثرة المهام المنوطة به فهو غالبا ما يتغيب عن جلسات المجلس المنعقد في حالاته

[1] القانون العضوي رقم 04/12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[2] المرسوم التشريعي رقم 92/05 ، مصدر سابق.

[3] القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

العادية للنظر في شؤون القضاة وتسيير مصالحهم المختلفة، فقد جعل وزير العدل نائبا له، كما أوكل هذا الأخير مهام وصلاحيات واسعة.

ب -أعمال المجلس:

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه "يسهر المجلس على رقابة وانضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا،" [1]فهذا النص يؤكد على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية برقابة انضباط القضاة، ويقصد بانضباط القضاة مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، وتؤثر على سمعتهم، وبالتالي تؤثر على مهامهم القضائية واستقلاليتهم، وبالتبعية استقلالية القضاء العدالة.

فهذه المسؤولية تتحقق كلما بدر من القاضي تقصيرا في القيام بواجباته المهنية، سلوكا يمثل عن واجباته أو تعسفا في استعمال السلطة المخولة له بحق المتقاضين، أما عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية فهي عديدة:

أولا/ المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة

تعيين القضاة يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء أنه "يدرس ويتداول المجلس الأعلى بشأن تعيين القضاة ... دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولعائلاتهم ولأرواجهم ولأطفالهم، وكذا قائمة المناصب الشاغرة وضرورة المسلحة؛ النظر في ملفات المترشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ص 210.

وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط وتقويم القضاة، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التسجيل عقب نشرها.

التداول حول طلب إلحاق القاضي بناء على طلب هذا الأخير أو بموافقته؛ يقرر الإحالة على طلب الاستيداع بناء على طلب القاضي، ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة؛ التداول حول طلب الاستقالة، ويشترط ليكون للاستقالة مفعول قبولها من السلطة التي لها حق التعيين.

التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين.

التداول وتعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المني أو عدم درايته البينة بالقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية؛ تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين سنة بالنسبة إلى باقي القضاة، بناءً على اقتراح من وزير العدل، وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه.

الفصل في أقرب دورة في كل عريضة يقدمها القاضي الذي يعتقد أ من حق يقرره القانون العضوي أنه متضرر من حرمانه.[1]

ثانيا / صلاحيات أخرى:

يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا استشاريا في المسائل الآتية:

- ✓ الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.
- ✓ المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- ✓ وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم.

ج- دورات المجلس:

يستدعى المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده كهيئة تأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء،

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 350.

وترسل الاستدعاءات إلى القضاة الأعضاء في الهيئة التأديبية قبل افتتاح الدورة التأديبية بعشرة أيام، وهذا حتى يكون للأعضاء علم مسبق بالدورة قبل فترة كافية وهذا لإعطائهم فرصة لحضورها وتجنب التغيب وما يسببه من تعطل لسير الدورات ويحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في

تشكيلته التأديبية من تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل، ويرفق الاستدعاء الموجه إلى أعضاء بنسخة من جدول الأعمال، الذي يضبطه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم. يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو نائبه. [1]

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذه الدورات قليلة بالمقارنة مع مهام المجلس الكثير وأعبائه الجسام، غير أن أعضاء المجلس أكدوا أن دورتان في السنة كافيتان لدراسة ملفات التعيين والترقية والترسيم، وغيرها، وإن لزم الأمر جاز للمجلس تنظيم دورات استثنائية [2]ويستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية خلافا لحالة انعقاده كهيئة تأديبية، وترسل الاستدعاءات كتابة، مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى أعضاء المجلس قبل خمسة أيام من تاريخ افتتاح الدورة العادية وقبل يومين من تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية، وعليه فقد حصر المشرع صراحة حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية على عضوي السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية ووزير العدل دون سواهما، و كان أحرى به أن يشرك أعضاء الهيئة القضائية أيضا، كأن يتيح لنصف عدد القضاة المنتخبين أو رئيس المحكمة العليا مثلا بحق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية كلما لزم الأمر ذلك، يمكن أن تتأجل الدورة إلى تاريخ لاحق بقرار من رئيس المجلس أو نائبه، كما بإمكان

[1] سعيدة عزاز، مقال بعنوان تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 18/ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 80 .

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 172.

هذين الأخيرين في حالة الاستعجال استشارة الأعضاء في مسألة معينة عن طريق الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني، أو بالطرق الأخرى ويدلي كل عضو في هذه الحالة برأيه بنفس الطريقة، وتتم مداولات المجلس بسرية، ونصت المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس أنه "يجب على كل عضو حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الاستدعاء . كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، ويعتبر الغياب دون عذر شرعي عن جلسة واحدة من الدورة بمثابة غياب عن الدورة كلها.

لا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا لا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا ينظر رئيس المجلس أو نائبه أو الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب الحالة في مبررات الغياب، وبدون ذلك في محضر الجلسة وما يعاب على المشرع هو عدم تحديد الجزاء المناسب في حالة تغيب العضو عن الجلسة لأن حرمانه من المنحة لا يتناسب والآثار التي قد تنجم عن غيابه مع الأخذ بالاعتبار أن عدد الدورات قليلة وأنه يتم استدعاء الأعضاء قبل تاريخ الدورة بمدة كافية لحضوره.[1]

المطلب الثاني

ضمانات الدعوى التأديبية قبل الفصل في الدعوى التأديبية

الفرع الأول: ضمانات تأديب القاضي

1- الضمانات التأديبية الإدارية

- تحديد المخالفات التأديبية القضائية بشكل حصري طبقا لمبدأ مشروعية المخالفة.
- تحديد المخلفات التأديبية بشكل حصري المستوجبة للإيقاف المؤقت عن العمل .
- رفع التأثير الإداري عن ممارسة القضاة لحق الإضراب .
- علم إيقاف الأجر خلال مدة الوقف المؤقت عن العمل .

[1] سعيدة عزاز، مرجع سابق ، ص 102.

- عدم شمول التأديب لمجال الأخطاء القانونية والقضائية لكون مجال إصلاحها طرق الطعن لا التأديب. [1]

2- الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي

- تطلب شاكية مكتوبة أو تقرير مكتوب لتحريك مسطرة التأديب وتوسيع مجال التشكي لجميع الإدارات والأفراد دون تمييز
- تحميل المشتكي مسؤولية كذب الوقائع موضوع الشكاية، وإشعار القاضي المتابع في الاستدعاء الموجه له بموضوع الشكاية ومنحه الوقت الكافي للإطلاع والجواب.
- حق القاضي المتابع في موازرة الزملاء من القضاة والمحامين في مرحلة البحث التمهيدي.
- حق القاضي في الصمت إلى حين الإطلاع على موضوع الشكاية ووسائل الإثبات .
- تمكين القاضي من الإجابة كتابة وبخط يده على جميع الأسئلة المطروحة
- تم التحقيق أو البحث بشأن ملف قضائي، لا زال جاريا أمام المحكمة ولم يصدر فيه حكم في الموضوع

(1) عزار هدى ،سعيدة عزار، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحكمة التأديبية

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، والتي سوف تتطرق إليها كما يلي:

1-تعين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاض مقرر كل ملف تأديبي من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر تلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا، ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك إبتداءا من اطلاعه ودراسة للوثائق المرفقة في الملف التأديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالواقع وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها.[1]

2-حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي وبعد استدعاء القاضي السعني الذي عليه المثول شخصيا ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس، وبعد الفتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه

(1) عزار هدى و،سعيدة عزار، مرجع سابق، ص 115.

المرحلة الأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي سن فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحكمة، وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا مدير المكلف بشير شؤون القضاة وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية.

وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:

- تمكن القاضي المتابع تأديبيا أو نوابه من حق الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية وأخذ نسخ منها قبل الجلسة التأديبية بعشرة (10) أيام .
- حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحكمة التأديبية فعلا لمبدأ الوجاهة.
- حق المشتكي في الحضور أمام المجلس.
- تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي .
- اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء الحاضرين.
- إلزامه تعليل المقررات التأديبية ومراعاتها للتناسب بين المخالفة والعقوبة.
- حظر الاستماع إلى القاضي بشرط وجود قرائن قوله.
- تعيين المقرر من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة من غير المسؤولين القضائيين لكل ملف تأديبي .[1]
- تحديد أجل التبليغ قرار المجلس للقاضي .
- سحب جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالمتابعة التأديبية حال صدور مقرر بعدم المؤاخذة.

[1] عزار هدى، سعيدة عزار، مرجع سابق، ص 116.

- نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الإلكتروني وبالجريدة الرسمية.
- عدم نشر القرارات التأديبية إلا بعد صيرورتها بصفة نهائية. [1]

المطلب الثالث

ضمانات المتابعة التأديبية بعد الفصل في الدعوة التأديبية

إن تطبيق مبدأ المشروعية ولا يكفي بتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:[2]

الفرع الأول: العقوبات التأديبية وتنفيذها

نجد أن المشرع في المجال الجزائي، قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المدد لكل جريمة الحد الأقصى، والأنثى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجهات المفروضة على القاضي لم يسعه أن يحصر هذه العقوبات إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة

المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل العقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحب من أجل جنحة عمليه لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي يطالبها هذا الوصف إلى

(1) عزار هدى ، سعيدة عزار، مرجع سابق، ص 115.

(2) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 461.

السلطة التقديرية الأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 وتتمثل العقوبات التأديبية في:[1]

أ. العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ
- النقل التلقائي

ب. العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات .
- سحب بعض الوظائف
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين .

ج. العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د. العقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي
- العزل كما السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إذا كان يكتسب درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب بتوقيع

(1) حورية ريلاندي، مرجع سابق، ص 86.

عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معتلة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه وما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته وظيفة كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 30 من القانون 04 الفقرة 11 المشار إليه.[1]

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته ومحاكمته وهناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع حدد طرق مؤاخذة القاضي وهي رد القاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام نظمها القانون فقد نظم مسالة رد في المواد من 201 إلى 2014 من قانون إجراءات مدنية أما مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر أحدثه له حسب المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية.

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة له ولغيره | بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للمادة 70 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني العزل، والتي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجنحة عملية، فسلطة تنفيذيا منوطة برئيس الجمهورية وفقا للمادة 70 الفقرة الأولى من القانون الأساسي.

الفرع الثاني: رد الاعتبار إمكانية الطعن في القرارات

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه فحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتبار بعد تنفيذ العقوبة عليه، ومرور مدة زمنية التي حددها المشرع كالاتي :

(1) القانوني رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

- إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلابد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين 02 من تاريخ تنفيذ العقوبة .

- إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد الاعتبار إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور عدة سنوات من ذلك، في حين العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار

- وتجدر الإشارة أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار التي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة في إنذار فعلية أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل، وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

- إن طلب رد الاعتبار لا يعد إلقاء العقوبة التأديبية، لذا فإن القاضي له الحق الطعن في القرار التأديبي إذا رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية.

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في تشكيلية التأديبية أمر هام وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وحتى بموجب القانون الأساسي للقضاء السابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.[1]

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، فإنه اعتمد على نص المادة

[1] حورية ريلاندي، مرجع سابق، ص 90.

09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن مجلس الدولة، الذي يمكنه الفصل عن طريق دعوى الأبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.[1]

وتعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة في الجزائر اختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء والذي يوفر حماية أكبر للقاضي، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له من أجل ضمان مبدأ الشرعية وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التي يتمتع بها، فإن المسالة تبقى غامضة، وتحتاج إلى دراسة معمقة، خاصة في مجال تحديد المطبوعة القانونية المجلس الأعلى للقضاء وغياب النص التشريعي المحدد لذلك الأمر الذي يفتح المجال أمام الإجهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية لاسيما أن هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخرى يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء، في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقا للمادة 34 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء التي تهدف إلى تحديد واجهات القاضي في :

- سير المحاكمة
- علاقة مع موكلي الأطراف ومساعي الخالة.
- علاقته مع موظفي الجهات القضائية بمعنى رؤساء الجهات القضائية واتجاه زملائه سواء تابعين له أم لا.
- الحماية والحفاظ على كرامة القواعد الواجب إتباعها في إطار واجب التحفظ وذلك للحفاظ على المهنة ونزاهتها.

(1) غريسي جمال، مرجع سابق، ص 90.

وكما تنص على الأخطاء المهنية والجزائيات التأديبية المترتبة عنها، بالإضافة إلى المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء والتي تعد منظمة الأخلاقيات مهنة ومكملة للقانون الأساسي للقضاء بخصوص واجباته وحقوقه.

كما يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات استشارية في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم الفضائي، وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.[1]

[1] غريسي جمال، مرجع سابق، ص 91.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل ترى أن المشرع الجزائري خول للمجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة ارتكاب القاضي الأخطاء مهنية المنصوص عليها في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما تطرقنا إلى كيفية قيام الدعوى التأديبية أو المحاكمة التأديبية للقضاة والإجراءات التابعة لها ثم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء والتي تختلف عن التشكيلات العادية بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحاكمة التأديبية. وأخيرا الفصل في الدعوى التأديبية والعقوبات التي تطبق على القاضي وإمكانية رد اعتبار القاضي والطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

مما سبق ذكره نخلص إلى نتيجة مفادها أن النظرة المتمعنة في واقع المجلس الأعلى للقضاء تبين أنه مؤسسة دستورية أنشات من اجل تعزيز إستقلالية السلطة القضائية وتكريس مبدا الفصل بين السلطات حيث نظمته العديد من النصوص القانونية وظيفتها حماية القضاة من كل أشكال التعسف و التدخل من المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية و من خلال التشكيلة السابقة نلاحظ الأغلبية الساحقة المكونة للمجلس الأعلى للقضاء تمثل في الجهاز التنفيذي فقد عرف المجلس الأعلى للقضاء تغيير في تشكيلته حرصا على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، ثم جاء القانون العضوي رقم 22 –12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والقانون العضوي رقم 11– 04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء اللذان كرسا مبدأ إستقلالية القضاء، والتي وازنت بين أعضاء السلطة التنفيذية وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية والتوسع في صلاحيته من جوانب عديدة وحتى يمارس المجلس الأعلى للقضاء المهام المستندة إليه فهذا، من جهة ومن جهة أخرى فإن أي لجنة تابعة لحكومة متخصصة في شؤون القضاء وللمجلس الأعلى صلاحية تأديب القضاة عقد إجتماعية كهئية تأديبية فهو يتخذ كل الاجراءات التأديبية في حالة إرتكاب القاضي خطأ من الاخطاء المهنية وذلك بتحديد عقوبات تأديبية ضمن أربع درجات وكان الإحالة على التعاقد التلقائي والعزل أقصى تلك العقوبات التي يوجهها القاضي خلال مساره المهني كما اعطى ضمانات اساسية تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبية لأننا إذا بحثنا عن الغرض الحقيقي من فرض هذه السلطة التأديبية والتحكم بمسار المهني للقضاة من الناحية العضوية على المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التنفيذية سنجد نية المشرع تتمثل في التحكم في وظيفة القضاة وجعلهم يختمون سياسة الطبقة الحاكمة.

وقد تبين لنا من خلال ما درسناه أيضا مدى حرص المشرع على حصر أكبر قدر ممكن

من الأخطاء التأديبية التي تعرض القاضي إلى المساءلة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقاضي كهيئة تأديبية، وهدف المشرع من ذلك هو تنبيه القاضي على هذه الأخطاء من جهة وحمايته من التعسف ضده من جهة أخرى حتى لا يتعرض للمساءلة دون سبب حقيقي.

ولقد حاول المشرع من خلال القوانين الخاصة الجديدة بالمجلس الأعلى للقضاء تدارك النقائص والهفوات الواردة في القوانين السابقة، وكذلك كرس مبدأ استقلالية ،القضاء، وذلك من خلال تشكيلته التي وازنت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية وهو أمر ايجابي من أجل إعطاء قوة تنفيذية لقراراته، وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية وتوسيع في صلاحياته، فله صلاحية التعيين والترقية والترسيم، إلى جانب متابعة المسار المهني للقضاة، والمر الأساسي وهو محور الدراسة له صلاحية تأديب القضاة عن د اجتماعه كهيئة تأديبية، فهو يتخذ كل الإجراءات التأديبية في حالة ارتكاب القاضي من الأخطاء المهنية المذكورة في القانون العضوي وتكون هذه العقوبات التأديبية ضمن أربع درجات وكان الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل أقصى تلك العقوبات التي يواجهها القاضي خ مساره المهني، كما أعطى ضمانات أساسية تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبي يجب ترك للسلطة المختصة تكييف الأخطاء، وتوقيع العقوبة الملائمة لها حسب جسامـــة الخطأ وضبط المواعيد القانونية التي تقوم عليها عملية التأديب عبر جميع مراحلها، إلا أن المشرع أغفل إمكانية الطعن القضائي، ومع غياب النص القانوني يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي حيث تختلف الآراء حول إمكانية الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما تبناه مجلس الدولة كونه اعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصـ ة تصدر أحكام نهائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ومن خلال دراستنا خلصنا بالنتائج التالية:

- ✓ نص المشرع على العقوبات التأديبية ضمن أربع درجات، و كان الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل أقصى تلك العقوبات التي يواجهها القاضي خلال مساره المهني.

✓ ترك المشرع للسلطة المختصة تكييف الأخطاء و توقيع العقوبة الملائمة لها حسب جسامة الخطأ.

✓ وفر ما يلزم من الضمانات الأساسية، التي تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبية، كما ضبط المواعيد القانونية التي تقوم عليها عملية التأديب عبر جميع مراحلها .

✓ إنَّ الضمانات التي أقرها المشرع كفيلة بحماية القاضي، إلا أنّ المشرع أغفل إمكانية الطعن القضائي ومع غياب النّص القانوني، يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي حيث تختلف الآراء حول إمكانية الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما تبناه مجلس الدولة، وعدم إمكانية الطعن في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء كون هذه الهيئة ذات سيادة قراراتها غير قابلة للطعن ما صدر عن وزير العدل في رده عن مطالب بعض القضاة التي صدرت بحقهم قرارات تأديبية.

✓ تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد وزير العدل من التشكيلة وتعويضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا في منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تكرس لضمانات استقلالية السلطة القضائية والقضاة.

✓ يمارس المجلس الأعلى للقضاء من خلال الضمانات الممنوحة له العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة (تعيين، نقل، ترقية، عزل وتسريح).

✓ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء وجهة استشارية لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية.

✓ بما أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة الوحيدة التي تختص بسير مهام القضاة بدأ من التعين الى غاية انتهاء المسار الأجدر ابعاد رئيس الجمهورية بصفته سلطة تنفيذية عن رئاسة هذا المجلس النوعي والمرتبط بالسلطة القضائية، وجعل رئاسته الى أعلى رتبة في الهرم القضائي وهو رئيس محكمة التنازع.

✓ أما عن عضوية المجلس فيحبذ أن تكون من القضاة المنتخبين بعدد متساو بين القضاء القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري دون غيره ، وبذلك يصبح توكيل شأن القضاة الى هذا المجلس بعيدا عن كل الضغوطات مع استبعاد كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة أو أي عضو أخر معين من أي جهة كانت تشريعية أو تنفيذية عن هذا المجلس.

التوصيات:

حاولنا من خلال النتائج إعطاء بعض التوصيات:

✓ العمل نحو إخراج كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

✓ جعل جلسات المجلس التأديبية علنية ووجاهية الإجراءات تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة.

✓ العمل على إلحاق المفتشية العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

✓ إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مع توسيع عدد الأعضاء المنتمي ن إلى الشخصيات المؤهلة، على أن يكون عددهم مساوي لعدد القضاة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر:

1/النصوص القانونية:

1. دستور 1963، ج، ر، عدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج،ر، عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .
3. دستور 1996 ، ج ر، عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر .1996.
4. القانون رقم 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر، عدد 42 صادر في 16 ماي 1969.
5. قانون رقم 89/21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر، عدد 53 صادر في 13 ديسمبر 1989.
6. القانون رقم 64-153 ممضي في 05 يونيو 1964 ، الجريدة الرسمية ، عدد 5 مؤرخة في 12 يونيو 1964، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.
7. القانون العضوي 04 – 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.
8. القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 21 رجب ،1425، الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
9. الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 46.
10. المرسوم التشريعي رقم 92/05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 89/21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

11. القانون عضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب:

12. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي ، الجزائر.

13. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003.

15. بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر الجزائر، تالة، 2010.

16. بوطية مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري الجزائر، دار الهومة، 2018.

17. جلول سيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، الجزء الأول، ط1 ، دار الأمل لنشر بسكرة.

18. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

19. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي ،الجزائري، دار الهدى للطبع ، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2006.

20. طماوي محمد سليمان، القضاء الإداري الكتاب الثالث (دراسة مقارنة) القسم الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.

21. عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، ط 1، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر 2016.

22. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

23. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

24. كمال رحماوي: تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار ،هومة ،الجزائر، طبعة 2004.

25. محمد أنس جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1989.

26. محمد فؤاد عبد الباسط : الجريمة للتأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2005.

27. محمد ماجد الياقوت: شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص الدعوى التأديبية، التحقيق الإداري المحاكمة التأديبية، الإثبات، القرارات والأحكام التأديبية، تنفيذ أحكام الإلغاء وطرق الطعن على الأحكام والقرارات منشأة المعارف، الأردن، طبعة 2003.

28. محمد ماجد ياقوت تكييف الواقعة في المواد التأديبية، (دط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014.

29. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دون طبعة، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر.

30. محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007.

31. مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، مطبعة الجبلاوي شبرا، مصر، 1984، ص 54.

32. ممدوح الطنطاوي: الجرائم التأديبية الولاية والاختصاص والنيابة الإدارية، الجهات الرأسية والرقابية، المحاكم التأديبية، الواجبات والمحظورات، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية لسنة 2001.

33. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف، "دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا"، الطبعة الأولى، (دن)، 1984.

34. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة الإمارات مكتبة الجامعة، 2008.

35. هاجر راشد عمر الحمد المناعي، انقضاء الدعوى التأديبية (دراسة تطبيقية على القانون القطري)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام،2021 .
36. وحيد محمود إبراهيم جية، الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية – دراسة مقارنة – ، (دط)، (دن)، 1998.
37. يحيى قاسم علي، ضمانات تأديب الموظف العام في تشريعات اليمن العراق مصر فرنسا، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، اليمن،1999.

ب/المجلات والمقالات :

38. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، دون سنة النشر.
39. نادية بوخرص، استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، دون سنة النشر.
40. زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ،1 بن عكنون 2014-2015.
41. رزكار محمد قادر استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39 سنة 2009.
42. دويدار طلعت، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاء في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006، دراسة في الأزمة القضائية المصرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
43. سعيدة عزاز، مقال بعنوان تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18/ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة.
44. عزار هدى ،سعيدة عزار، "تنظيم وتسيير المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلة 12، العدد 2 ، ديسمبر 2019.

45. غريسي جمال، "المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 02 جوان 2018.

ج/ المذكرات الجامعية :

46. دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2000-2001.

47. بلودتين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع، رسالة لنيل شهادة الماستر شعبة الإدارة المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 1999 .

48. بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية السنة الجامعية، 2014/2015، ص 22.

49. حورية ريلاندي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون فرع ادارة ومالية، كلية حقوق جامعة الجزائر1، 2014-2015.

المراجع باللغة الأجنبية :

50. Abdlkader Khadir; 133 questions en garanties disciplinaires; Alger; edition HOUMA; 2012.

الفهرس

مقدمة: ..... أ
الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إدارية ضمن الدستور 6
المبحث الأول: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وتشكيلته وتسييره .. 8
المطلب الأول: إستقلال القضاء والتطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر .. 8
الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء وأهميته 8
الفرع الثاني: التطور القانوني للمجلس الأعلى للقضاء..... 11
المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وتسييره 15
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر 16
الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر 18
المبحث الثاني: هيئات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر وصلاحياته..... 22
المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر 22
الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء 23
الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء..... 25
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاة في متابعة المسار المهني للقضاة . 27
الفرع الأول: تعيين القضاة وترسيمهم. 27
الفرع الثاني: صلاحية متابعة وضعية القضاة..... 30
الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ضمنا للدستور 39
المبحث الأول: الأساس القانوني الدعوى التأديبية 41
المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي 41
الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي..... 41
الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي في التشريع الجزائري..... 46
المطلب الثاني: مفهوم الدعوى التأديبية وإجراءاتها 49
الفرع الأول: تعريف الدعوى التأديبية 50
الفرع الثاني: الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية. 51

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى التأديبية.....53
المبحث الثاني: ضمانات تأديب القضاة.....56
المطلب الأول: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية 57
المطلب الثاني: ضمانات الدعوى التأديبية قبل الفصل في الدعوى التأديبية.....62
الفرع الأول: ضمانات تأديب القاضي 62
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحكمة التأديبية 64
المطلب الثالث: ضمانات المتابعة التأديبية بعد الفصل في الدعوة التأديبية 66
الفرع الأول: العقوبات التأديبية وتنفيذها.....66
الفرع الثاني: رد الاعتبار إمكانية الطعن في القرارات.....68
الخـــاتمة 73

المخلص:

إن المجلس الأعلى للقضاء عبارة عن مؤسسة دستورية أنشأت من أجل تعزيز إستقلالية السلطة القضائية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات حيث نظمته العديد من النصوص القانونية وظيفتها حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل من المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية ومن خلال التشكيلة السابقة نلاحظ الأغلبية الساحقة المكونة للمجلس الأعلى للقضاء تمثل في الجهاز التنفيذي فقد عرف المجلس الأعلى للقضاء تغيير في تشكيلته حرصا على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، ثم جاء القانون العضوي رقم 22 –12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والقانون العضوي رقم 11–04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء اللذان كرسا مبدأ إستقلالية القضاء، وللمجلس الأعلى صلاحية تأديب القضاة عقد إجتماعية كهئية تأديبية فهو يتخذ كل الاجراءات التأديبية في حالة إرتكاب القاضي خطأ من الأخطاء المهنية وذلك بتحديد عقوبات تأديبية ضمن أربع درجات وكان الإحالة على التعاقد التلقائي والعزل أقصى تلك العقوبات التي يوجهها القاضي خلال مساره المهني كما اعطى ضمانات اساسية تكفل الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبية لأننا إذا بحثنا عن الغرض الحقيقي من فرض هذه السلطة التأديبية والتحكم بمسار المهني للقضاة من الناحية العضوية على المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التنفيذية سنجد نية المشرع تتمثل في التحكم في وظيفة القضاة وجعلهم يختمون سياسة الطبقة الحاكمة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للقضاء – الهيئات – القضاة .

Summary:

The Supreme Judicial Council is a constitutional institution established in order to strengthen the independence of the judiciary and establish the principle of separation of powers. It was organized by many legal texts. Its function is to protect judges from all forms of arbitrariness and interference in the professional career of judges by the executive authority. Through the previous composition, we notice the overwhelming majority composed of The Supreme Judicial Council is represented in the executive branch. The Supreme Judicial Council underwent a change in its composition in order to ensure its compatibility with the various requirements imposed by the changing stages in Algeria. Then came Organic Law No. 22-12 relating to the composition of the Supreme Judicial Council and Organic Law No. 11-04 containing the Basic Law. The judiciary has established the principle of independence of the judiciary, and the Supreme Council has the authority to discipline judges. It has a social contract as a disciplinary body. It takes all disciplinary measures in the event that a judge commits a professional error by determining disciplinary penalties within four levels. Referral to automatic contracting and dismissal is the maximum of those penalties that the judge directs during his course. The professional also gave basic guarantees guaranteeing protection for the judge from all disciplinary follow-up, because if we search for the real purpose of imposing this disciplinary authority and controlling the professional career of judges from an organic standpoint on the Supreme Judicial Council from the executive authority, we will find the legislator’s intention is to control the function of judges and make them stamp the class policy. The ruler.

Keywords: Supreme Judicial Council - bodies - judges.